



# دائرة المحاسبات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية رادس

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة

المحلية

أحدثت بلدية رادس بمقتضى الأمر المؤرخ في 9 مارس 1899<sup>1</sup>. وبلغ عدد سكانها 61.620 ساكن في سنة 2015<sup>2</sup>. وقدّمت البلدية إلى دائرة المحاسبات نظيرا من حسابها المالي غير مؤشّر عليه من قبل أمين المال الجهوي بن عروس مرفوقا بالوثائق المدعّمة له بتاريخ 2 أوت 2016 ثمّ تولت بتاريخ 05 سبتمبر 2016 توجيه نظير ثان مؤشّر عليه.

ويطغى على بلدية رادس طابعها الصناعي حيث تتميز بأهمية المداخل المتأتية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي تمثل حوالي 84 % من المعلوم على العقارات والأنشطة.

تولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان<sup>3</sup> الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية.

وبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015:

المؤشرات بحساب الدينار	
11.001.334,791	فائض الميزانية بعنوان سنة 2014
9.198.434,374	مقاييس العنوان الأول
11.084.435,917	مقاييس العنوان الثاني
14.180.217,540	مقاييس خارج الميزانية
4.743.269,987	نفقات العنوان الأول
4.893.950,356	نفقات العنوان الثاني
12.572.710,737	نفقات خارج الميزانية
23.254.491,542	فائض الميزانية بعنوان سنة 2015

الحساب المالي للبلدية لسنة 2015

واتسمت الوضعية المالية للبلدية خلال سنة 2015 بتجاوز مقاييس الميزانية<sup>4</sup> لنفقاتها بما قدره 10.645.649,948 د.

<sup>1</sup> المتعلق بإحداث بلدية رادس.

<sup>2</sup> حسب نشرية "ولاية بن عروس في أرقام لسنة 2015" الصادرة عن المندوبية العامة للتنمية الجهوية والتي اعتمدت "التقديرات السكانية حسب المعتمديات والبلديات (2013-2015)" المعدّة من قبل المعهد الوطني للإحصاء.

<sup>3</sup> تتعلّق محاوره أساسا بالموارد البلدية وإجراءات استخلاصها والتصرف في الأملاك.

وحسب المؤشر المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فقد حققت بلدية رادس سنة 2015 بالنسبة إلى معيار الاستقلالية المالية<sup>5</sup> (أكثر من 70%) نتائج مقبولة إجمالاً بنسبة 73%.

وأفضت المهمة الرقابية إلى استنتاجات تتعلق خاصة بتحصيل الموارد وبتأدية النفقات وإعداد الحساب المالي وبالتصرف في الممتلكات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة الموارد والتحكم الأفضل في النفقات وإضفاء مزيد الشفافية على حساباتها.

## 1- الموارد المالية

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد دعم الموارد من خلال استغلال الإمكانيات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص. وشملت الأعمال الرقابية هيكلية الموارد وتعبئتها.

### أ- هيكلية الموارد

تم النظر في موارد العنوانين الأول والثاني من خلال تحليل أهم المؤشرات المالية الخاصة بالبلدية.

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 9.198.434,374 د. وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 6.100.295,333 د و 3.098.139,041 د.

وتتأى المداخل الجبائية الاعتيادية من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة 86,10 % وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه 3,96 % وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات 9% ومداخل جبائية اعتيادية أخرى 0,94%.

وتمثّل المداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 4.309.071,761 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 70,64 % من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية. أمّا المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 622.677,065 د و 177.044,525 د أي ما يمثّل تباعاً 10,21% و 2,9% من المداخل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 861.149,226 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 633.290,024 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 227.859,202 د.

<sup>4</sup> دون اعتبار النفقات والمقايض خارج الميزانية.

<sup>5</sup> -الاستقلالية المالية=(موارد العنوان1-المناب من المال المشترك)/موارد العنوان1

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 1.997.026,871 د في موقّ سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 2.858.176.097 د في سنة 2015 لم يتمّ استخلاص منها سوى 799.721,590 د أي ما نسبته 27,98%. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 43,53% و12,4%.

وتتوزع المداخل غير الجبائية الاعتيادية بين "مداخل أملاك البلدية الاعتيادية" (429.660,259 د) و"المداخل المالية الاعتيادية" (2.668.478,782 د) المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية البالغ 2.511.291 د.

وتتأتى مداخل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2015 أساسا من مداخل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري أو مهني في حدود 341.643,259 د ممثلة بذلك نسبة 79,51% من جملة مداخل الأملاك. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخل الأملاك إلى ما جملته 1.324.344,656 د، تمّ استخلاصها بنسبة 32,44%.

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية في حدود 9.607.771,399 د وموارد الاقتراض بما قيمته 1.309.064,000 د والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بقيمة 167.600,518 د. وتعتمد البلدية في تمويل استثماراتها أساسا على مواردها الذاتية التي مثلت حوالي 87% من موارد العنوان الثاني.

## ب- تعبئة الموارد

مكّن النظر في إجراءات تعبئة الموارد من قبل البلدية من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالأساس بإعداد جداول التحصيل وبإجراءات الاستخلاص وبطرح المعاليم وبالتصرف في الأملاك.

### 1-تقدير الموارد

بلغت نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوان الأول (130,57) % في حين لم تتوفّق البلدية في تحقيق تقديرات موارد العنوان الثاني (97,38) %، ولئن تمّ تسجيل نسب إنجاز عالية خلال سنة 2015 بالنسبة إلى المداخل المتأتية من المعاليم على العقارات والأنشطة (139,31) % ومن الأملاك البلدية (183,62) % فإنّ ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان هذه المداخل في حدود على التوالي 2.281.069,293 د و894.684,397 د.

### 2--إعداد جداول التحصيل وثنقيلها

بخصوص تحديد القيمة التجارية الحقيقية للأراضي ينصّ الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية على "توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية بنسبة 0,3% على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي" وفي غياب ذلك يتمّ توظيف معلوم بالمتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحدّدة بمثال

تهيئة العمرانية يضبط بالنسبة لكل منطقة كل ثلاث سنوات بمقتضى أمر". وقد تبين من خلال مقارنة عينه من مبالغ المعلوم التي تمّ تثقيلمها بعنوان سنة 2015 والمبالغ التي تمّ تطبيقها خلال السنة على أساس القيمة التجارية المدوّنة بوثائق نقل الملكية أنّ البلدية تواجه صعوبات في تقدير القيمة التجارية للأراضي غير المبنية ممّا انجر عنه تثقيل مبالغ دون المستوية فعلياً. وارتفع الفارق في بعض الحالات إلى 828,390 د.

ولئن تنصّ مجلة الجباية المحلية "على مراجعة الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني الموظف على العقارات المبنية والثمن المرجعي للمتر المربع غير المبني الموظف على الأراضي غير المبنية والثمن المرجعي للمتر المربع المبني الموظف على العقارات ذات الصبغة المهنية والتجارية والصناعية كلّ ثلاثة سنوات"، فإنّ البلدية لم تراجع هذه الأثمان بعد إصدار الأوامر عدد 1185<sup>6</sup> و1186<sup>7</sup> و1187<sup>8</sup> لسنة 2007 المؤرّخة في 14 ماي 2007. وواصلت البلدية عند إعداد جداول تحصيل المعاليم بعنوان سنة 2015 اعتماد قرارات صادرة في الغرض بتاريخ 29 جويلية 2006 تتضمن أثماناً لا تعكس تطوّر الأسعار وهو ما أدّى إلى حرمانها من موارد إضافية. وتمّ الوقوف بهذا الخصوص على توظيف البلدية للمعلوم على الأراضي غير المبنية وللحدّ الأدنى من المعلوم على العقارات ذات الصبغة المهنية والتجارية والصناعية على أساس أثمان مرجعية للمتر المربع الغير مبني وللمتر المربع المبني تقلّ مبالغها على الأثمان الواردة بالأمر عدد 1186 لسنة 2007 حيث بلغ الفارق أقصاه 0,105 د/للمتر المربع. ولم تبادر البلدية بمراجعة هذه الأثمان إلا انطلاقاً من سنة 2016.

وبخصوص جدول التحصيل الخاص بالمعلوم على الأراضي غير المبنية لا تتولّى البلدية تضمين عنوان المطالب بالأداء أو رقم بطاقة تعريفه وتقتصر على إدراج عنوان الأرض ممّا ساهم في صعوبة استخلاص هذا الفصل.

ونصّ الفصلان الأوّل و30 من مجلة الجباية المحلية على أنّه "يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية"، غير أنّه تمّ تثقيل جداول تحصيل هذين المعلومين بتأخير بلغ 103 أيام في سنة 2015.

وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بين عروس.

6 المتعلّق بضبط الحد الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

7 المتعلّق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.

8 المتعلّق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكلّ صنف من أصناف العقارات المعدّة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

### 3- استخلاص المعاليم

تولّت القباضة البلدية خلال سنة 2015 توجيه 3.703 إعلام و1.002 إنذار وإجراء 470 عقلة تنفيذية بخصوص استخلاص المعلوم على العقارات المبنية. ورغم أهميتها تعتبر إجراءات التتبع غير كافية باعتبار أنّ جدول تحصيل هذا المعلوم يضمّ 16.546 فصلا. كما يتم توجيه الإعلانات وإجراءات التتبع بتأخير حيث لا يتولى القابض البلدي إصدار الإعلانات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية القديمة وتبليغها إلى المطالبين بها منذ الأيام الأولى من السنة بل ينتظر ورود جداول التحصيل الجديدة وتثقيفها من قبل أمانة المال الجهوية وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 15 المؤرخة في 21 جانفي 2010 والتي حثت القباض على عدم انتظار إتمام عملية تثقيف جداول التحصيل السنوية والشروع في إرسال الإعلانات في غياب جدول التحصيل الجديد وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات.

ولم يتولّى القابض البلدي خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2015 توجيه إعلانات إلى المطالبين بالمعلوم على الأراضي غير المبنية رغم ارتفاع المبالغ المتخلّدة بذمتهم حيث تواجه البلدية صعوبة في تحديد هوية المالكين وعناوينهم باعتبار أنّ جداول التحصيل تتضمن عنوان العقار ولا يدرج بها عنوان المالك وأرقام بطاقات تعريف المطالبين. وكان على القابض السعي إلى استخلاص المعلوم على الأقل من الذوات المعنوية المتخلّدة بذمتهم مبالغ هامة ارتفع أقصاه إلى 69.186,306 د.

ولا تتابع البلدية بالدقّة المطلوبة تطوّر تحصيل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية باعتبار أنها لم تحصل من القابض سوى على عشرة كشوفات شهرية للمبالغ المحالة من إدارة الشركات الكبرى من ضمن اثني عشر شهرا. ولا تتولّى البلدية بذل مجهود في متابعة هذا المعلوم باعتبار أنّ المبالغ المحالة إليها خلال سنة 2015 بعنوان هذا المعلوم تتأثّر في حدود 87% من إدارة الشركات الكبرى (3.745.458,419د). ولا تعدّ البلدية جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص خاصة بالنسبة إلى غير الشركات الكبرى.

ويشمل جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية 1.189 مؤسسة أي أنّه لا يغطي سوى 23% من عدد المؤسسات الخاصة المتواجدة بمعتمدية رادس (5.146 مؤسسة) حسب السجلّ الوطني للمؤسسات لسنة 2015 الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء.

#### 4- طرح المعاليم

نصّ الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية على "أنّه يمكن للجماعات المحلية طرح بعض المعاليم إذا ما تعدّرت جبايتها" غير أنّ البلدية لم تتولّى إلى موفى نوفمبر 2016 إتمام إجراءات طرح مبالغ قدرها تباعا 551,600 د و 5.612 د و 18.038,734 د بعنوان عائلات معوزة<sup>9</sup> والمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية رغم مصادقة مجلس النيابة الخصوصية على طرحها منذ 24 جويلية 2015. وأحالت البلدية إثر تدخّل الدائرة مطالب الطرح إلى أمانة المال الجهوية بتاريخ 19 ديسمبر 2016.

ولم يتمّ إلى موفى نوفمبر 2016 طرح معينات كراء المحلات التجارية الكائنة بالسوق المركزية برادس والراجعة للفترة الممتدّة من غرة جوان 2012 إلى موفى أكتوبر 2013 بالنسبة إلى المتسوّغين الذين تقدّموا بجدولة ديونهم والتزموا باحترام آجال الدفع رغم المصادقة على طرحها من قبل مجلس النيابة الخصوصية منذ 27 فيفري 2015. وينجّر عن تأخير عمليات الطرح المسّ من شفافية الحساب المالي للبلدية.

#### 5- التصرف في الأملاك

خلافًا لأحكام الفصل 113 من القانون الأساسي للبلديات لا تمسك البلدية دفتر الأملاك المخصص للملك العمومي. وخلافًا لأحكام الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية، لا يمكّن محاسب بلدية رادس حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة.

وبلغت البقايا للاستخلاص بعنوان مداخيل كراء العقارات المعدّة لنشاط تجاري أو مهني بتاريخ 31 ديسمبر 2015 مبلغا قدره 894.684,397 د. وارتفعت المبالغ الراجعة إلى بعض المتسوّغين إلى 216.069,250 د و 156.875,045 د حيث ترجع سنة وجوبية الدين تباعا إلى سنتي 2011 و 2008. وكان بإمكان البلدية تفادي مثل هذه الوضعية واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23<sup>10</sup> من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977<sup>11</sup> والتي تمكّن من فسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الآجال المتفق عليها.

ولئن تولى العديد من المتسوّغين خلال سنتي 2014 و 2015 الإمضاء على الالتزام بجدولة ديونهم، إلّا أنّ تطوّر المبالغ المتخلدة بذمتهم يعكس عدم التزامهم بذلك. ويذكر في هذا الصدد تواصل إشغال بعض

<sup>9</sup> وهي الحالات الاجتماعية التي استوجبت الطرح الكلي بالنسبة إلى المطالبين بالمعلوم من ذوي الدخل المحدود والمتنفعين بإعانة قارة من الدولة.

<sup>10</sup> يفسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الآجال المتفق عليها وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور تنبيهه بالدفع بواسطة عدل منفذ ولم يأت بنتيجة. ويجب أن ينص التنبيه على الأجل المشار إليه وإلا يكون ملغى. ولا يمكن التمديد في الأجل المذكور ويكون الفسخ حتميا.

<sup>11</sup> والمتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف

المتسوغين (عددهم عشرة) الذين لم يتولوا خلاص ديونهم تجاه البلدية للمحلات البلدية رغم عدم تسوية وضعيتهم إلى حدود شهر أكتوبر من سنة 2016.

وبلغت بقايا الاستخلاص بعنوان كراء مقرّ المعتمدية المسوّغ لفائدة الوزارة المكلفة بالداخلية والمحتملة على الحساب المالي للبلدية لسنة 2015 حوالي 4.938,458 د في حين تضمنت المراسلة الموجهة من البلدية إلى ولاية بن عروس بتاريخ 03 أكتوبر 2013 إثر استرجاع المحل مبلغا مختلفا عن المبلغ المضمن بالحساب المالي وقدره 3.436,626 د. ولئن تولّت مصالح الولاية بتاريخ 14 نوفمبر 2013 مراسلة البلدية للتأكيد على خلاص معينات الكراء في آجالها وعدم تخلّد أي دين بذمتها فإنّ مبلغ الدين المذكور مازال مثقلا بالحساب المالي.

وعلى صعيد آخر، أقرّ مجلس النيابة الخصوصية لبلدية رادس المنعقد في 25 فيفري 2012 إيقاف العمل بالزيادة السنوية لمدة 5 سنوات على أن يرجع تطبيقها بداية من سنة 2018 مع التخفيض فيها لتصبح 2% سنويا وعلى أن يتمّ تحرير عقود كراء تكميلية في الغرض إلا أنّ هذا الإجراء لم يحقق أهدافه المتمثلة في حثّ المتسوغين على خلاص ديونهم حيث لم يتم تسجيل تحسين على مستوى استخلاص معالم الكراء.

وتولت البلدية إبرام ملاحق عقود تسويق محلات لتجميد توظيف الزيادة السنوية خلال سنة 2015 مع اعتماد مفعول رجعي إلى بداية سنة 2013.

ولم يتضمّن أحد عقود الكراء المبرم سنة 1992 بندا حول الزيادة السنوية في معلوم الكراء مما أدى إلى تواصل اعتماد نفس المبلغ المحدّد في العقد بما قدره 600 دينار سنويا إلى موفى سنة 2015 وهو ما انجر عنه حرمان البلدية من موارد إضافية فاقت 12.000 د بعنوان الفترة 1992-2015.

وتّم منذ سنة 2011 التحوُّز والاستغلال بالسكنى بدون وجه حق لأربعة عقارات على ملك بلدية رادس ممّا انجرّ عنه حرمان البلدية من استغلال هذه المقرات. ولم تتمكن البلدية من رفع دعوى ضدّ شاغلي العقار الكائن بحي المراح نظرا لعدم إثبات وجه تصرف البلدية في العقار باعتباره غير مسجّل باسم البلدية بدفاتر الملكية العقارية. كما لم تطبّق البلدية لنفس السبب قرار مجلس النيابة الخصوصية المنعقد في 27 نوفمبر 2015 حول رفع قضية استعجالية بالخروج ضدّ المتحوُّز بالعقار الكائن برادس الملاحظة علما أنّه وردت على البلدية طلبات لإعادة توظيف العقار بعد استرجاعه كسوق يومية للسّمك وتسويق المحليين الشاغرين الملائقين له. وتعهّدت البلدية بالسعي إلى تسجيل العقارين المذكورين خلال سنة 2017 حتى تتمكّن من كفّ الشغب عنهما.



## II- النفقات

شملت الأعمال الرقابية المتعلقة بالنفقات تحليل هيكلتها والتصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني.

### أ- هيكلية النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 4.743.269,987 د في سنة 2015. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 2.146.905,146 د و 1.902.391,566 د نسبة 45,26% و 40,11% من مجموع نفقات العنوان الأول. وبلغت نسبة إنجاز تقديرات هذه النفقات 88,68%.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 4.893.950,356 د. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 4.468.367,248 د و 295.583,108 د و 130.000 د و ينسب تبلغ تباعا 91,3% و 6,04% و 2,66%. ولم تتعد نسبة إنجاز نفقات العنوان الثاني 37,42% مردها أساسا التأخير الحاصل في تنفيذ المشاريع المبرمة في إطار الصفقات العمومية على غرار المشاريع المتعلقة بتهيئة قصر البلدية بقيمة 1,719 م.د و بتهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة السلة بقيمة 1,071 م.د و بإنجاز المستودع البلدي بقيمة 759,381 أ.د و ببناء سياج والتهيئة الخارجية لقصر البلدية بما قيمته 597,873 أ.د.

وبخصوص خلاص الديون تم الوقوف على سوء تقدير نفقات البلدية بهذا العنوان من خلال عدم تخصيص اعتمادات عند إعداد الميزانية بعنوان تسديد المتخلدات بالرغم من وجود ديون متخلدة بذمتها راجعة إلى سنوات سابقة لسنة 2014، على غرار تلك الراجعة إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بعنوان سنتي 2012 و 2013 وشركة اتصالات تونس للفترة الممتدة من الثلاثي الثالث لسنة 2006 إلى الثلاثي الثالث لسنة 2014. وهو ما تتطلب تنقيح الميزانية خلال سنة 2015 بزيادة اعتمادات قدرها 99.264,187 د بعنوان هذا الفصل.

### ب- تأدية النفقات

مكّن فحص وثائق الصرف وملفات الصفقات من الوقوف على ملاحظات تعلقت بالتأخير في صرف المستحقات وبإصدار أذون تزود على سبيل التسوية وتنفيذ الصفقات.

### 1- نفقات العنوان الأول

خلافًا للأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف لم يتم دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونية المحددة بخمسة وأربعين يوما. وترتب عن هذا التأخير الذي بلغ أقصاه السنة تثقيل ميزانية السنة الموالية بديون راجعة للسنة التي سبقتها على غرار نفقات استهلاك الماء البالغة 10.404,100 د واستهلاك الكهرباء والغاز التي ارتفع بشأنها المبلغ الجملي

المتعلق بفواتير شهر نوفمبر 2014 إلى 11.674,259 د. وكان من الأجدى إدراج هذه المبالغ ضمن متخلدات البلدية حفاظا على مصداقية الحساب المالي للبلدية.

وعلى صعيد آخر تولت البلدية إصدار 6 طلبات تزود بمبلغ جملي قدره 1.023,300 د اتضح من خلال أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزود أنها تمت على سبيل التسوية.

## 2- نفقات التنمية

مكّن النظر في عينة من الملفات المتعلقة بالصفقات المبرمة والمتواصلة خلال سنة 2015<sup>12</sup> من الوقوف على ملاحظات تعلقت بتقدير الحاجيات وبالتأخير في الإنجاز وبصرف مستحقات المقاولين.

شهد إنجاز مشروعى بناء المستودع البلدي وبناء سياج والتهيئة الخارجية لقصر البلدية توقّف الأشغال تباعا في أربع وثلاث مناسبات لأسباب فنية. وتواصلت بعض الانقطاعات للأشغال حوالي السنة مما انجر عنه تأخير في دخول هذه المرافق حيز الاستغلال. ويعكس هذا التأخير سوء تقدير البلدية لحاجياتها وعدم دقة وكفاية الدراسات التي أعدتها. وكان بإمكان البلدية تلافي هذه الوضعية وذلك بإعداد الدراسات الضرورية قبل الانطلاق في إجراءات الإعلان عن المنافسة وإسناد الصفقة وتنفيذها.

وعلى صعيد آخر تولت البلدية تغيير آجال الإنجاز الخاص بالصفقة المتعلقة بمشروع تهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة السلة وهو ما يعدّ خرقا لمبدأ المنافسة حيث تبين اختلاف بخصوص أجل إنجاز الأشغال ضمن كراس الشروط الإدارية الخاصة بالفصل الحادي عشر والمحدد بمائتين وسبعون يوما بما في ذلك أيام العطل والآحاد والأجل المحدد بالفصل السابع من كراس الشروط الإدارية الخاصة المدرجة بملف الصفقة الذي ينصّ على مائتين وعشرة أيام بما في ذلك أيام العطل والآحاد.

وتمّ الوقوف على تأخير غير مبرّر في الإذن للمقاول بالبدا في الإنجاز حيث بلغت الفترة الفاصلة بين المصادقة على إسناد الصفقة من قبل لجنة مراقبة الصفقات وتاريخ البدء بالإنجاز حوالي ثلاثة أشهر بالنسبة لإنجاز المستودع البلدي و أربعة أشهر بالنسبة إلى صفقتي قصر البلدية وتهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة السلة.

وخلافا لأحكام الفصل 48 من الأمر عدد 3158 المنظم للصفقات العمومية ولبنود كراس الشروط الخاصة بالصفقين المتعلقين بإنجاز مستودع بلدي برادس وتهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة

---

<sup>12</sup>مشروع قصر البلدية بما قيمته 1.719.402,802 دينار و مشروع تهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة السلة بما قيمته 1.071.206,861 دينار و مشروع إنجاز مستودع بلدي برادس بما قيمته 759.381,276 دينار و مشروع بناء سياج والتهيئة الخارجية لقصر البلدية بما قيمته 597.872,960 دينار.

السلة التي تنصّ على "وجوب تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغ الصفقة تمّ تقديم وثيقة الضمان النهائي بتأخير تجاوز على التوالي أربعة أشهر و5 أيام.

وخلافا لمقتضيات الفصل 100 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 الذي ينص على أن تطرح من الأقساط حسب المقادير التي يحددها كراس الشروط مبالغ للحجز بعنوان الضمان وللمقتضيات الفصل السادس عشر لكراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة " تهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة السلة" الذي نصّ على أن "يخصم مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة تساوي 10% من كلّ كشف مالي"، لم يتمّ خصم مبالغ الحجز بعنوان الضمان بالنسبة إلى المبالغ المتعلقة بالتزوّد بمواد وذلك بالنسبة إلى الكشف المالي الثالث والرابع اللذان تمّ صرفهما خلال سنة 2015 حيث لم تتولّ البلدية اقتطاع ما قيمته 22.683,780 د.

وعلى صعيد آخر، تمّ التراجع من قبل البلدية عن خصم مبالغ الحجز بعنوان الضمان وذلك إثر تقديم صاحب الصفقة الخاصة ببناء المستودع البلدي التزام كفيل بالتضامن صادر عن بنك تونس العربي الدولي بتاريخ 9 جوان 2015. غير أنّ وثيقة الضمان لم تنصّ صراحة وبدقة على الأجل الذي تصبح فيه لاغية حيث تمّ التنصيص على الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلّق بالضمان النهائي بينما كان يجب التنصيص على الفصل 111 من نفس الأمر. فضلا عن ذلك نصّت الوثيقة على أنّ الضمان يصبح لاغيا" بعد انقضاء أربعة أشهر من<sup>13</sup> أي دون استكمال "تاريخ القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان". وأفادت البلدية أنّها تولّت إثر تدخّل الدائرة مراسلة المقاول بتاريخ 22 ديسمبر 2016 لمراجعة وثيقة الضمان.

وسجّل تنفيذ مختلف المشاريع تأخيرا هاما بلغ حوالي 14 شهرا وستين بالنسبة تباعا إلى بناء سجاج والتهيئة الخارجية لقصر البلدية وإلى قصر البلدية.

وخلافا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 16 الصادر في 03 جوان 2015<sup>14</sup> لم تتولّ البلدية احتساب غرامات التأخير المتعلقة بتنفيذ مشروع تهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة السلة بالتوازي مع تقدّم الإنجاز وتضمينها مباشرة في كشوفات الحسابات الوقتية دون خصمها أثناء الإنجاز. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشروع مازال إلى موفى أكتوبر 2016 في طور الإنجاز.

ولا تتضمّن دفاتر الحضيرة المتعلقة بمتابعة إنجاز الأشغال المتعلقة بمشروع المستودع البلدي وتهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة السلة الإمضاءات الضرورية من بينها إمضاء الناظر شهادة منه بمطابقة المعلومات المدرجة بالدفتر للواقع. كما تمّ الوقوف على تضارب المعطيات المدرجة بالدفاتر مع تلك

<sup>13</sup> A l'expiration du délai de quatre mois de

<sup>14</sup> حول إجراءات تضمين غرامات التأخير في مجال الصفقات العمومية وأجال خصمها وإجراءات إرجاع الضمانات.

المضمّنة ببطاقات متابعة إنجاز الصفقة والأذون الإدارية المتعلقة بتوقيف واستئناف الأشغال بالنسبة إلى بناء المستودع البلدي وبناء سياج والهيئة الخارجية لقصر البلدية.

### III-الحساب المالي

تمّ الوقوف على بعض الملاحظات تعلقت أساسا بالميزانية وبالحساب المالي.

#### أ-الميزانية

نصّ الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة على أنّه يمكن إدخال تنقيح على الميزانية بالزيادة أو بالنقصان حسب نسق تحصيل الموارد وفق نفس الشروط الواردة بالفصل 13 من نفس القانون والذي ينص على عرض التنقيحات المدرجة بالميزانية على أنظار المجلس البلدي للمصادقة، إلا أنّ القرار التنقيحي النهائي لميزانية سنة 2015 والصادر عن رئيس النيابة الخصوصية في 4 مارس 2016 والمصادق عليه من قبل سلطة الإشراف في 27 ماي 2016 تضمّن تعديلات لم يتمّ التداول في شأنها وإقرارها خلال سنة تنفيذ الميزانية حيث تم عرضها على أنظار مجلس البلدية على سبيل التسوية بعد انتهاء السنة المالية المعنية.

وتضمّن القرار التنقيحي النهائي لميزانية سنة 2015 تخصيص اعتمادات قدرها 40.000 د بعنوان ضمان على مستوى الفصل 02-06.613 تعبيد الطرقات في غياب تبرير ذلك باعتبار أنّ العمليات المتعلقة بالضمانات تندرج في إطار العمليات الخارجة عن الميزانية.

#### ب-إعداد الحساب المالي

لم يتم إعداد الحساب المالي للبلدية بالدقة المطلوبة حيث تضمّن عديد الأخطاء في احتساب المبالغ أو نقلها أو تصنيف العمليات المتعلّقة بها فضلا عن تسجيل نقص في المعطيات أو المبالغ الواجب إدراجها ممّا مسّ من مصداقية الحساب المالي وشفافيته. وتم تسجيل تضارب بين المبالغ الجمالية المتعلّقة ببعض الفصول ومجموع المبالغ المتعلّقة بمختلف الفقرات والفقرات الفرعية المكوّنة لهذه الفصول. وتعلّقت هذه الإخلالات بأكثر من سبعون خانة مدرجة بالحساب المالي أو بجدول المقابيض والمصاريف. ويبرز الجدول الموالي عينة لذلك:

الوثيقة	صفحة	موضع الخطأ	الخطأ/عدم إدراج معطيات
الحساب المالي	11-10	جملة الجزء الثاني	عدم تضمين الحساب المبالغ المتعلقة بالثقلات وتلك الواجب استخلاصها والمقابيض المنجزة والبقايا للاستخلاص.
الحساب المالي	13-12	المطروحات	إدراج مطروحات تتعلّق بمبلي 566.000 د و8.000 د في حين أنّه تمّ تقديم

شهادة سلبية في القوائم المفصلة في المطروحات.			
خطأ في احتساب المجموع حيث لا يتطابق المبلغ المدرج وقدره 11.084,435 د مع مجموع المبالغ المدرجة بالحساب المالي في إطار العنوان الثاني من الميزانية.	التثقيلات عن طريق أذون وقتية /جملة موارد العنوان الثاني	23-22	الحساب المالي
لم يتم إدراج مبلغ التثقيلات عن طريق أذون نهائية المتعلق بجملة موارد العنوان الثاني.	التثقيلات عن طريق أذون نهائية /موارد العنوان الثاني	23-22	الحساب المالي
خطأ في احتساب مبالغ التثقيلات عن طريق الأذون الوقتية (19.098.755,442 د) أو النهائية (1.229.760,697 د) ومجموعها (20328.516,139 د) حيث لا تتطابق المجاميع مع المعطيات الجزئية المدرجة ضمن الحساب المالي.	التثقيلات /مجموع موارد ميزانية البلدية	23-22	الحساب المالي
خطأ في احتساب المقايض المنجزة عن طريق الأذون النهائية حيث تم إدراج مبلغ 1.229.760,697 د عوضا عن 1.184.114,849 د مقارنة ببقية المعطيات المدرجة بالحساب المالي ويجدول المقايض والمصاريف.	المقايض المنجزة عن طريق أذون نهائية /مجموع موارد ميزانية البلدية	23-22	الحساب المالي
تم إدراج مبلغ 216.900 د بعنوان زيادة في الاعتمادات الناتجة عن تنقيحات حاصلة بقرارات في حين أنّ الزيادة مردها تحويل الاعتمادات.	جملة الفصل 01.101	25-24	الحساب المالي
لم يتم إدراج ضمن الفصل مبالغ تحويل الاعتمادات بالزيادة والاعتمادات النهائية والمصاريف المأمورة والاعتمادات غير المستعملة.	جملة الفصل 01.102	25-24	الحساب المالي
عدم إدراج تحويل الاعتمادات بالنقص بما قيمته 2.500 د.	001-0034-02202	75-74	جدول المقايض والمصاريف
إدراج تحويل اعتمادات بالنقص قدره 2.500 د غير مبين بالوثائق المثبتة لتحويل الاعتمادات داخل الميزانية.	002-0034-02202	75-74	جدول المقايض والمصاريف
لم يتم تسجيل تحويل بالنقص قدره 1.125,792 د حسب وثائق تحويل الاعتمادات.	تحويل الاعتمادات بالنقص /001-10-03.302	79-78	جدول المقايض والمصاريف
بلغ تحويل الاعتمادات بالزيادة بناء على الوثائق المثبتة لتحويل الاعتمادات ما قيمته 14.465 د عوضا عن 13.339,208 د.	تحويل الاعتمادات بالزيادة /001-10-03.302	79-78	جدول المقايض والمصاريف
بلغت تحويلات الاعتمادات بالنقص وبالإضافة 17.675,792 د عوضا عن 16.550,000 د.	تحويل الاعتمادات/جملة الفصل 03.302	27-26 79-78	الحساب المالي جدول المقايض والمصاريف
عدم إدراج مبالغ الاعتمادات المرسمة بالميزانية ومجموع الاعتمادات وتحويل الاعتمادات والاعتمادات النهائية وفواضل الاعتمادات.	جملة الجزء الأول	85-84	جدول المقايض والمصاريف
إدراج تحويل اعتمادات بالنقص قدره 4.000 د في غياب وثائق إثبات.	01-06610	93-92	جدول المقايض والمصاريف
إدراج تحويل اعتمادات بالزيادة قدره 4000 د في غياب وثائق إثبات.	04-06610	93-92	جدول المقايض والمصاريف
إدراج معطيات خاطئة تتعلق بالاعتمادات المرسمة بالميزانية وبالتنقيحات الحاصلة بالقرارات وبمجموع الاعتمادات وتحويل الاعتمادات وبالاعتمادات النهائية والاعتمادات غير المستعملة والاعتمادات التي تنقل حيث بلغت:	جملة الفصل 06.610	33-32	الحساب المالي

- الاعتمادات المرسمة بالميزانية بما قيمته 310.000 د عوضا عن 500.000 د - الاعتمادات والاعتمادات النهائية ما قدره 650.000 د عوضا تباعا عن 50.000 د و54.000 د - الاعتمادات غير المستعملة والاعتمادات التي تنقل حسب المعطيات المستخرجة من "منظومة أدب بلديات" ما قيمته 596.127,376 د عوضا عن 127,376 د.			
بلغت التنقيحات الحاصلة بقرارات ومجموع الاعتمادات على التوالي ما قيمته 80.000 د و410.000 د عوضا عن 310.000 د و340.000 د.	جملة الفصل 06.614	33-32	الحساب المالي
إدراج تحويل اعتمادات بالنقص في حدود 1.045.862,354 د في غياب وثائق الإثبات.	تحويل الاعتمادات/جملة الفصل 08.901	35-34	الحساب المالي
تبلغ الاعتمادات النهائية لنفقات التنمية غير الموزعة صفرا وليس 1.045.862,354 د كما هو مبين بالحساب المالي.	الاعتمادات النهائية/جملة الفصل 08.901	35-34	الحساب المالي
تم إدراج مبالغ الاعتمادات المرسمة بالميزانية وقدرها 10.000 د و10.000 د و130.000 د و8.048,906 د و9.551,612 د بعنوان تباعا الفصول 06728 و06729 و06737 و06738 و00510 غير أنه يتبين من خلال القرار التنقيحي النهائي لميزانية سنة 2015 أن المبالغ المرسمة بالميزانية الأصلية سلبية وأن هذه الاعتمادات تتعلق بتعديلات طرأت على الميزانية.	الاعتمادات المرسمة بالميزانية	-120-118 128	جدول المقابض والمصاريف
بلغ مجموع تحويل الاعتمادات بناء على وثائق الإثبات المقدمة للدائرة ما قيمته 732.105,792 د خلافا لما تم تسجيله بالحساب المالي 734.980 د.	تحويل الاعتمادات/ الجملة العامة لنفقات ميزانية البلدية	41-40	الحساب المالي
لا يتطابق المبلغ المدرج بالحساب المالي وقدره 9.695.515,068 د مع بقية المعطيات الواردة بالحساب المالي ويجداول المقابض والمصاريف الشهرية وبمنظومة "أدب بلديات" والتي تتضمن مبلغا قدره 9.425.515,761 د.	الاعتمادات الغير مستعملة /الجملة العامة لنفقات ميزانية البلدية	41-40	الحساب المالي
تم إدراج 592,920 د عوضا عن 593,520 د	بقايا للغلاص نقدا/ بقايا الإيداعات إلى 31 ديسمبر 2015	42	الحساب المالي

وتمّ من خلال مقارنة مبالغ الصرف الشهرية المدوّنة بالملفات الشهرية المرفقة لوثائق الصرف ومجموع النفقات حسب منظومة أدب تسجيل فوارق خلال السنة وتواصل أثرها إلى استكمال تنفيذ الميزانية بلغت على التوالي 390,080 د و10.907,400 د و107.754,710 د و36.246,356 د و147.791,546 د تعلّقت بخمسة فصول.

وتمّ الوقوف على نفس الملاحظة بالنسبة إلى العمليات الخارجة عن الميزانية المتعلقة بالمخاصيم حيث تمّ تسجيل نفقات بالنسبة للأشهر السابقة لشهر ديسمبر قدرها 431.895,455 د بينما بلغت المصاريف المنجزة بعنوان المخاصيم نهاية شهر نوفمبر 494.199,260 د.

وتبيّن من خلال فحص وثائق صرف بلدية رادس لسنة 2015 والمودعة في الأجال القانونية لدى كتابة الدائرة عدم شموليتها. ويذكر في هذا الصدد أنّه لم يتمّ تقديم الوثائق المثبتة لنفقات قدرها

719.345,331 د تتعلق بالفصول 2201 و 2202 و 3302 و 3305 و 6600 و 6603 و 6613 و 6614 فضلا عن تسجيل نقص في الوثائق المثبتة لنفقات تمت تأديتها خارج الميزانية قدرها 256.159,855 د وتتعلق بإيداعات مختلفة وبقايا للخلاص نقدا وبالمخاصيم.

ولم تتضمن الوثائق المثبتة لبقايا للاستخلاص سنة وجوبية الدين وتاريخ التثقيل والعمل القاطع للتقادم (نوعه وتاريخه) طبقا للملحق عدد 4 للمذكرة العامة عدد 19 بتاريخ 19 فيفري 2009 مما يحول دون التثبت من عدم تقادم الديون ومدى سعي المحاسب إلى تحصيل هذه الموارد.

وتسرب خطأ عند إدراج نفقة بالحساب المالي حيث تمّ خلال سنة 2015 صرف مبلغ جملي قدره 130.729,087<sup>15</sup> د محمّل على الفصل المتعلق ببناء وتهيئة المنشآت الرياضية غير أنّه تمّ تسجيله واحتسابه بالحساب المالي للبلدية بالفصل المخصّص لاقتناء تجهيزات ثقافية ورياضية.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015.

<sup>15</sup> نفقات تتعلق بتهيئة مدارج وحجرات الملعب البلدي برادس وبأشغال تهيئة الملعب البلدي لكرة القدم برادس.

## ردّ بلدية رادس

رادس في:

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
بلدية رادس  
عـــــــــــــــــد

من رئيس النيابة الخصوصية ببلدية رادس

إلى السيدة رئيسة غرفة التنمية الجهوية والمحلية بدائرة المحاسبات - تونس-

**الموضوع:** حول الرد على تقرير أولي بخصوص الرقابة المالية عن بلدية رادس.

**المرجع:** مراسلتكم عدد 33/غ ت.ج.م بتاريخ 06 ديسمبر 2016 والواردة علينا

بتاريخ 07 ديسمبر 2016 والمضمن تحت ع-8082-دد.

**المصاحب:** إجابة عن التقرير الأولي.

و بعد، تبعا لتقريركم الأولي الوارد علينا حسب المرجع أعلاه والمتعلق بالرقابة المالية على حسابات بلدية رادس لسنة 2015، في إطار مقتضيات اتفاقية القرض الخاصة بتمويل "برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية"، أتشرف بموافاتكم برد البلدية حول مختلف النقاط التي تعرض لها التقرير الأولي طبقا لبيانات الجداول المصاحبة.

وتفضلوا بقبول فائق تقديرنا و السلام.

رئيس النيابة الخصوصية



## 1- مصلحة الجباية

الآجال المتوقعة	الاجراءات المتخذة لتلافيها	الملاحظات الواردة بالتقرير دائرة المحاسبات
	<p>أما فيما يتعلق بتعيين الأثمان المرجعية وذلك بمراجعة الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني الموظف على العقارات المبنية والثمن المرجعي للمتر المربع غير المبني الموظف على الأراضي غير المبني الموظف للمتر المربع المبني الموظف على العقارات ذات الصبغة المهنية والتجارية والصناعية فإنه تم تعيين الأثمان المرجعية لمختلف أصناف العقارات المبنية وغير المبنية والعقارات ذات الصبغة التجارية والمهنية والصناعية خلال مناسبتين وذلك بالترفيغ و لو نسبيا تماشيا مع مصالح البلدية ومراعاة للظروف الاجتماعية لمختلف فئات المواطنين بما لا يتقل كاهلهم واعتبارا للخدمات المسداة وذلك خلال الدورة العادية الرابعة للمجلس البلدي بتاريخ 2007/11/24 والدورة العادية الأولى بتاريخ 2016/02/26.</p>	<p>عدم تحيين الثمن المرجعي للمتر المربع المبني الموظف على العقارات المبنية والثمن المرجعي للمتر المربع الغير مبني الموظف على الأراضي غير المبنية والثمن المرجعي للمتر المربع المبني الموظف على العقارات ذات الصبغة المهنية والتجارية و الصناعية كل ثلاث سنوات .</p>
الآجال المتوقعة	الاجراءات المتخذة لتلافيها	الملاحظات الواردة بالتقرير دائرة المحاسبات
	<p>إن الأثمان المرجعية المعتمدة من قبل البلدية هي نفسها الواردة بالأمر 1186 لسنة 2007 المتعلق بالعقارات الغير مبنية والأمر عدد 1187 لسنة 2007 المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر مربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط مهني أو تجاري أو صناعي وتم تحيين القرار البلدي بمقتضى المداولة بتاريخ 26 فيفري 2016.</p>	<p>تم الوقوف بهذا الخصوص على توظيف البلدية للمعلوم للأراضي غير المبنية على أساس أثمان مرجعية للمتر المربع الغير مبني</p>

		تقل مبالغها على الأثمان الواردة بالأمر عدد 1186 لسنة 2007
	إن جل المناطق موظف في شأنها نسبة 12% المتعلقة بأكثر من 04 خدمات وبالتالي فإن النسب الموظفة ملائمة حاليا للخدمات المسداة كما أن الإحصاء العشري 2026/2017 حين المعطيات لكافة المساكن والأحياء	عدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية حيث يتواصل الاعتماد على نتائج الإحصاء العشري لسنة 2006 بالنسبة إلى عدد الخدمات التي ينتفع به العقار والتي يتم على أساسها توظيف المعلوم على غرار التنظيف والتنوير العمومي والطرق المعبدة والأرصفة المبلطة وتصريف المياه المستعملة وتصريف مياه الأمطار
	باب تعبئة الموارد: فيما يخص أجال تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والغير مبنية والتأخير في انطلاق إصدار الإعلانات الأولية فمن الاستحالة التقيد بالذاكرة عدد 15 المؤرخة في 21 جانفي 2010 عمليا ومرد ذلك كون مصالح القباضة البلدية برادس لا تنطلق في توجيه الإعلانات الخاصة بالعقارات المبنية والغير مبنية إلا حال مدها بجداول التحصيل بعد التأشير على تثقيف مبالغها من طرف أمانة المال الجهوية . هذا بالإضافة إلى صعوبة إجراء الإحصاءات التكميلية خلال	يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية غير أنه تم تثقيف جداول تحصيل هاذين المعلومين بتأخير

	<p>السنة بخصوص البناءات التي انتهت أشغالها قبل إعداد جداول التحصيل المتعلقة بالسنة الموالية .</p> <p>هذا علاوة على الاختلاف بين هوية مالكي العقارات اعتمادا على الوثائق المبينة للملكية والأسماء المسجلة بجدول التحصيل وهو ما من شأنه أن يعيق إجراءات استخلاص المعاليم المستوجبة .</p> <p><b>جانب فني :</b></p> <p>يتعذر إصدار الإعلانات الأولية الخاصة بالعقارات المبنية والغير مبنية للسنة المعنية طالما لم يتم إدراجها بالمنظومة الإعلامية .</p> <p>علما وأن عملية الإدراج لا يتم تفعيلها إلا بعد الحصول على الإذن بالثقل من قبل أمانة المال الجهوية والذي يتضمن معطيات من قبيل ( تاريخ الثقل ، المبالغ المستوجبة .... ) تتطلبها إجباريا عملية الإدراج الآلي التي تسمح حالا باستخراج الإعلانات .</p> <p>ويتعذر إصدار الإعلانات الأولية الخاصة بالعقارات المبنية والغير مبنية للسنة المعنية نظرا لتحيين الجداول نتيجة لبعض التغييرات التي قد تطرأ على بعض العقارات ومن قبيل ذلك ( إضافة طوابق أخرى ، تغيير صبغة العقار ، طرقات ..... ) .</p> <p><b>جانب تشريعي:</b></p> <p>حسب رأي السيد القابض البلدي برادس فإن الأمر عدد 3799 لسنة 2013 والمؤرخ في 25 سبتمبر 2013 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بجدول الخزينة التابع لوزارة المالية كان له الأثر الكبير في تقليص عمليات الاستخلاص نظرا لتحديد سقف الإعلانات المستوجب تبليغها شهريا بثلاثمائة ( 300 ) إعلام، والذي أسس إلى فتور بعض عدول الخزينة والتقليص من مردودهم وذلك في ظل غياب تحفيز فعلي للأعوان المذكورين أنفا على تحقيق أكبر نسبة من الإستخلاصات .</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أن القباضة البلدية برادس لا ينسحب عليها التقاعس المذكور في عدد الإعلانات المستوجب تبليغها شهريا ، وذلك نظرا لحرص الأعوان المنوط لهم عملية التبليغ على بذل الجهد لتبليغ أكثر عدد من الإعلانات وعدم تقيدهم بالسقف المذكور في قانونهم الأساسي .</p> <p><b>جانب لوجستي :</b></p> <p>فيما يخص القباضة البلدية برادس فإن عدد الإعلانات</p>	<p>بلغ 103 أيام في سنة 2015 والتأخير في توجيه الاعلانات و إجراءات التتبع</p>
--	---	--

	<p>الأولية الخاصة بالعقارات المبنية يفوق السبعة عشرة ألفا ( 17000 ) إعلاما ، وما يفوق الثمانمائة ( 800 ) إعلام خاص بالعقارات الغير مبنية .</p> <p>هذا يخص الطور الأول فقط من التبليغ ألا وهو الإعلام الأولي ، وإذا ما أردنا إستكمال إجراءات التتبع من تبليغ السندات التنفيذية ( مضامين من دفتر ومن بطاقات إلزام وفي مرحلة ثالثة العقل بأنواعها .</p> <p>وحسب ما ذكر آنفا فإن الإعلانات المستوجب تبليغها بكل أطوار التبليغ قد يفوق الخمسون ألفا ( 50000 ) وما يتطلبه هذا الحجم الكبير من العمل ( عمل مكثبي ، عمل ميداني ) مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة إحترام الآجال القانونية بين مراحل التبليغ .</p> <p>وحسب هذا الطرح فإنه يستحيل التبليغ الفعلي لهذا الكم الكبير من التتبعات ومرد ذلك كون الأعوان المنوط لهم التبليغ ( عدول الخزينة ) يعانون نقصا كبيرا في عددهم وذلك كون القباضة البلدية ليس بها سوى عدلي خزينة رغم أن القباضة المذكورة كان لزاما أن يتوفر بها خمسة ( 05 ) عدول خزينة على أقل تقدير ، وتجدر الإشارة إلى السعي الحثيث في طلب المزيد من عدول الخزينة بالقباضة البلدية برادس وذلك دون جدوى .</p> <p>يقطع النظر على كل ما تقدم شرحه و بيانه سنعمل على التقليل من آجال تثقيل للجداول المذكورة بداية من سنة 2017</p>	
<p>قبل موفى شهر ديسمبر 2016</p>	<p>مرد ذلك خلاص البعض منهم مبالغ بعد إقرار عملية الطرح هذا من جهة ووجود بعض حالات تغيرت صبغة استغلال العقار من سكنى الى تجاري ولم يتولى المعنيين تسوية الوضعية الجبائية المتعلق بهم من جهة أخرى مما استوجب تدقيق المبالغ القابلة للطرح بالتنسيق مع القباضة البلدية وأحيل طلب الطرح لأمانة المال الجهوية بتاريخ 2016/12/19</p>	<p>يمكن للجماعات المحلية طرح بعض المعاليم إذا ما تعذرت جبايتها غير أن البلدية لو تتولى إلى موفى 2016 إتمام إجراءات طرح مبالغ متخلدة بالرغم من مصادقة مجلس النيابة الخصوصية على طرحها منذ 24 جويلية 2015</p>

## 2- مصلحة الشؤون الاقتصادية

الآجال المتوقعة	الإجراءات المتخذة لتلافيها	الملاحظات الواردة بالتقرير دائرة المحاسبات
خلال السنة القادمة	تتولى بلدية رادس سنويا وخلال شهر جانفي مراسلة جميع المؤسسات المحصاة وإعلامها بالحد الأدنى والإحتفاظ بوصل التسليم ومطالبتها بتقديم المبالغ المستخلصة بعنوان معلوم الحد الأدنى على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية كما تتولى تحيين المعطيات المتعلقة بتلك المؤسسات علما وأن أغلبها لا يقدم لمصالحنا المعطيات الصحيحة بكل تلقائية حيث غالبا ما نتحصل على تلك المعطيات بمناسبة إسداء خدمة، وسنعمل خلال السنة القادمة على تكليف عون سينتدب للغرض لمزيد إحكام متابعة إستخلاص المعلوم المذكور.	عدم تولي البلدية بذل مجهود في إستخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية و عدم متابعة تطور تحصيل هذا المعلوم
خلال السنة القادمة	بالنسبة للشركات الكبرى المنتسبة بالمدينة تحرص مصالحنا على متابعة الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص معتمدين على الجداول التي نتلقاها من بعض المؤسسات وكذلك الكشوفات الشهرية التي نحصل عليها من قبضة البحيرة. وبمناسبة الإحصاء العشري نحن بصدد خزن المعطيات المتعلقة بالمؤسسات الناشطة بالمدينة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وبذلك يتسنى لنا متابعة المعلوم على الشركات بإعتبار توفر كل المعطيات عن أنشطتها إستنادا على رقم المعرف الجبائي.	عدم إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص خاصة بالنسبة إلى غير الشركات الكبرى
	يشتمل جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على عدد 1189 مؤسسة. ومن خلال التنسيق مع المكتب المحلي لمراقبة الأداءات برادس، فقد تبين وجود 1507 مؤسسة (شخص معنوي) تتخذ مختلف الاشكال ( شركات خفية الاسم، وشركات ذات المسؤولية المحدودة....) أما بقية الأشخاص الناشطين في المجال التجاري و الحرفي عددها 3913 وجميعها شخص طبيعي تتوزع بين	يشتمل جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية على عدد 1189 مؤسسة وأن عدد المؤسسات الخاصة المتواجدة بمعتمدية رادس هو 5146 مؤسسة حسب السجل الوطني للمؤسسات لسنة 2015 الصادر بالمعهد الوطني للإحصاء

	<p>أنشطة تاجر متجول - حرف صغرى - جمعيات و غيرها كما أن أغلب هؤلاء لا يصرحون بتوقف أنشطتهم هذا فضلا عن فتح العديد من الأفراد معرفا جبائيا لقضاء مآرب خاصة لغرض الحصول على تأشيرة سفر - أو الحصول على قرض دون أن يكون لهم نشاط فعلي . و هو ما يبرر العدد الموجود لدى المعهد الوطني للإحصاء الذي بلغ 5146.</p> <p>علما وأن البلدية ومن خلال الإحصاء العشري لسنة 2016 قد جندت عدد 8 أعوان لإحصاء جميع المؤسسات والمحلات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ولم يتجاوز عددها 1500 مؤسسة سواء كان شخص معنوي أو طبيعي .</p>	
--	--	--

### 3- التصرف في الملك البلدي

الآجال المتوقعة	الإجراءات المتخذة لتلافيها	الملاحظات الواردة بالتقرير دائرة المحاسبات
قبل موفى جانفي 2017	<p>- لقد نصت مداولة المجلس البلدي على ضرورة تسوية الدين المتخذ بزمة متسوعي المحلات التجارية الكائنة بالسوق المركزية برادس وإبرام رزنامات بالطرح المذكور نتج عنه انتظار استجابة المعني بالأمر للامتثال لهذا الشرط. واحيل طلب الطرح تام الموجب بتاريخ 2016/12/19.</p>	<p>- حول طرح معينات كراء المحلات التجارية الكائنة بالسوق المركزية برادس :</p>
إتمام المطلوب قبل موفى مارس 2017	<p>- تم اخذ ملاحظتكم بعين الاعتبار حيث تولينا الشروع في تدوين المعطيات اللازمة بدفتر الملك العمومي البلدي.</p>	<p>- مسك دفتر الملك العمومي للبلدية:</p>
	<p>سيتم إعداد جرد سنة 2016 بالتنسيق مع السيد القابض البلدي باعتماد الدليل الحسابي الخاص بالبلديات.</p>	<p>- مسك محاسب بلدية رادس حسابية بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة طبقا لاحكام الفصل 279 من م.م.ع</p>
بداية	<p>- تتولى مصالح البلدية الحرص على اتخاذ</p>	<p>- حول استخلاص معينات كراء</p>

جملة من الاليات المتاحة لها لاستخلاص الديون  
عموما ونذكر منها انه يتم:

- توجيه مراسلات وتنابيه ادارية ضد المتلدين  
في الخلاص لحثهم على الخلاص.  
- يتم عقد اجتماعات دورية مع اللجان البلدية  
المختصة بحضور المتلدين في الخلاص لبحث  
سبل خلاص الديون المتخلدة بذمتهم.  
- امضاء التزامات بجدولة الدين ومتابعة مدى  
احترامها.

- توجيه تنابيه تجارية ضد المتلدين في  
الخلاص ومن ثمة يتم عرض الامر على انظار  
المجلس البلدي لرفع قضايا لاستخلاص الديون  
الراجعة للبلدية بالنسبة لمن تعذر ايجاد تسوية  
رضائية معهم حيث ارتأت البلدية برفع القضايا  
على مجموعات كمبدأ توخته لتيسير متابعة  
مجموع القضايا المرفوعة من لديها في كل  
مرة، حيث يتم اختيار عدد من المتسوغين لرفع  
قضايا استعجالية ضدهم حسب حجم الدين  
والمدة الراجعة له.

- هذا فضلا على انه يتم التنسيق مع القبضة  
البلدية للقيام بإجراءات التتبع المخول القيام لها  
عن طريق عدول الخزينة.  
وتبعا للإجراءات المتخذة المذكورة اعلاه نشير  
الي تقلص حجم الديون حيث بلغت بتاريخ  
2015/12/31 مبلغا قدره 894.684,397د في  
حين بلغت في 2016/12/15 مبلغا قدره :  
715.381.719د اي بفارق 179.302,678د  
وهو يعكس مجهود البلدية في تقليص الديون، هذا  
ومن المتوقع ان تتحسن المداخل في موفى هذه  
السنة .

- كما نفيدكم انه بالنسبة للمتسوغ وسيم الفهري  
فان البلدية قد رفعت ضده قضية في الاصل عدد  
28857 لتحصيل الديون لا تزال منشورة امام  
المحكمة المختصة.

- اما فيما يخص المتسوغ محمد النايلي فانه سبق  
وان تم معه اتفاق لتقسيم الدين وهو محل متابعة

لمدى امتثاله للاتفاق المذكور ومع هذا فقد تم توجيه تنبيه بتاريخ 2016/11/25 على معنى الفصل 23 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 1977/05/25 كإجراء أولي ليتم عرض مقترح رفع قضية ضده على انظار مجلس النيابة الخصوصية القادم.

ومن ناحية اخرى فانه تم توجيه تنبيه عن طريق عدل منفذ على معنى الفصل 23 المذكور اعلاه ضد المتسوغين الاتي ذكرهم محمد بلحوت ومحمد النايلي وفيصل الطرابلسي طارق بن خليفة عبد القادر الجلاصي بتاريخ 2016/11/25 وعائشة السعيدى بتاريخ 2016/11/30.

- اما المتسوغ سالم بن عطية فقد رفع قضية في الاصل عدد 29813 وقد حكم فيها بتاريخ 2016/11/23 لفائدة البلدية وستتولى القيام بالإجراءات اللازمة لتحصيل الدين المثقل بذمته.

- بالنسبة لورثة عبد الحميد بوصبيح فان البلدية قد تولت مراسلة السيد والي بن عروس وبطلب من الورثة يلتمسون فيه اعادة النظر في مطلبهم المتعلق بطرح مبالغ بعنوان الزيادة السنوية الموظفة على معين التسويغ للمحل المسوغ لهم من اوت 2001 الى اوت 2012، حيث سبق وان تداول مجلس النيابة الخصوصية في دورته العادية الثانية بتاريخ 2012/05/26 من قبل سلطة الاشراف في الغرض ولم تتم المصادقة على عملية الطرح.

- فيما يتعلق بالدين المتخلد بذمة الادارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بين عروس، فإننا نفيديكم ان ذلك الدين راجع لتوظيف الادارة المذكورة معاليم بعنوان أداء الخصم من المورد (15 بالمائة) على معينات كراء المحل البلدي هذا فضلا على عدم توظيفها الزيادة السنوية المنصوص عليها بعقد التسويغ (5 بالمائة).

ولتسوية هذه الوضعية تعمل البلدية بكل حزم لإجراء ما يتعين مع الجهات المعنية (وزارة المالية - وزارة الشؤون الاجتماعية) لاسترجاع



<p>تلك المبالغ المتخلدة بذمة الادارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بين عروس وذلك كما يتبين كم مراسلاتنا المصاحبة لهذا.</p>	
<p>- نفيكم ان الالتزامات تمثل آلية من الآليات التي تتوخاها البلدية لتحصيل الديون وهي محل متابعة من طرف الادارة البلدية بالتنسيق مع القبضة البلدية، في حين ان الذين لم يلتزموا بها فانه يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنهم.</p>	<p>- إمضاء التزامات:</p>
<p>- اقتصار البلدية خلال سنة 2015 على رفع عدد 04 قضايا التالية : من ذلك عدة معطيات موضوعية ارتأتها البلدية اعتمادا على مبدأ يتمثل في رفع القضايا على مجموعات كل سنة لتيسير وتسهيل عملية متابعة مجموع القضايا المرفوعة من لدنها في كل مرة، ويتم اختيار المتسوغين لرفع قضايا ضدهم حسب حجم الدين والمدة الراجعة له للاعتبار منها من قبل بقية المتسوغين المتخلد بذمتهم ديون مهما كان حجمها.</p>	<p>- حول الدعاوى المرفوعة خلال سنة 2015</p>
<p>- تمت مراسلة الوزارة المعنية عند عملية فسخ العقد لمطالبتها بالمبلغ المذكور فأفادت انه لا يوجد ديون وان كل معينات الكراء تم خلاصها وهي محل تثبت مع القبضة البلدية.</p>	<p>- حول بقايا كراء مقر المعتمدية</p>
<p>- تم اعلام المتسوغين المعنيين في اكثر من مرة بالموضوع ودعوتهم لإبرام ملاحق عقود تكميلية في الغرض الا ان العديد لم يلتحقوا بالإدارة البلدية لإتمام هذا الاجراء كما تعمل على تطبيق هذا القرار في كل فرصة تتاح بمناسبة تغيير العقود عند التفويت في اصل تجاري. هذا وتجدر الاشارة الى ان كل المحلات البلدية المسوغة ذات صبغة تجارية وليست حرفية وبالتالي ينطبق عليها التعليمات الواردة بالمنشور عدد 6 الصادر عن وزير الداخلية المؤرخ في 1999/2/7 بخصوص الزيادة السنوية التي حدد سقفها بالمنشور المذكور بـ 10% وقد ارتأى المجلس البلدي اعتماد زيادة تقدر بـ 5%. مع المطالبة عند ابرام ملحق العقد بضرورة تسوية الدين المتخلد مما ساهم في التطهير الجزئي للديون المتخلدة في</p>	<p>- حول ايقاف العمل بالزيادة السنوية لمدة خمس سنوات ولتستأنف سنة 2018 بـ 2 بالمائة:</p>

	هذا الشأن.	
	- تمت دعوة جميع متسوعي المحلات البلدية لإبرام ملاحق عقود تكميلية في الغرض، حيث امتثل البعض في الابان والبعض الاخر بعد فترة وهذه المسألة لا تمنع من تطبيق محتوى المداولة المتعلقة بإيقاف الزيادة السنوية من سنة 2013 لتستأنف في 2018 على اعتبار ان لاتزال سارية المفعول.	- حول ابرام ملاحق عقود تسويغ لتجميد الزيادة السنوية خلال سنة 2015 مع اعتماد مفعول رجعي إلى بداية سنة 2013.
	- المحل المسوغ للباقي بن رجب (ورثة الباقي بن رجب) هو محل معد لبيع الخضر، وبالتالي فان بيع الخضر لا يعد حرفة وانما يعتبر تجارة وبالتالي لا ينطبق عليه احكام الفصل 16 من القانون 122 لسنة 1993 . هذا فضلا على انه تمت مراسلة الادارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 2016/08/24 لإجراء اختبار في تحيين معين التسويغ وبالتالي دعوة المعنيين لإبرام عقد تكميلي في الغرض عند التوصل بالمعين الجديد.	- حول عقد كراء مبرم بين البلدية والباقي بن رجب.
	- نفيديكم ان العقار الكائن بحي المراح هو عقار غير مرسم بدفاتر الملكية العقارية مما اعاق البلدية القيام بالإجراءات اللازمة في الغرض، وقد تمت برمجة هذا العقار لتسجيله سنة 2017.	- حول كف الشغب عن العقار الكائن بحي المراح المشغول بدون صفة قانونية
	- نفيديكم انه صدر حكم بالخروج لعدم الصفة ضدّ المستغل للمحل المذكور وقد نفذ الحكم المذكور بتاريخ 2016/11/14. - فيما يخص العقار الكائن بالملاحه فإننا نفيديكم ان قيام البلدية بقضية في الخروج لعدم الصفة يستوجب اثبات صفة في القيام وعلى اعتبار ان العقار هو عقار غير مرسم باسم البلدية بدفاتر الملكية العقارية وقد رصدت اعتمادات لتقديم مطلب في التحيين للعقار المذكور ليتم اتخاذ الاجراء القانوني لإخلاء العقار واسترجاعه .	- التحوز بالعقار الكائن برادس مليون والعقار الكائن برادس الملاحه:

#### **4- تنفيذ الميزانية في جانب النفقات**

الأجال المتوقعة	الإجراءات المتخذة لتلافيها	الملاحظات الواردة بالتقرير
-----------------	----------------------------	----------------------------

	<p>- يتم إعداد الميزانية البلدية والمصادقة عليها من قبل المجلس البلدي قبل موفى شهر جويلية ومن قبل سلطة الإشراف خلال شهر نوفمبر من كل، في حين أن البلدية تتوصل ببعض الفواتير في موفى السنة المالية، ولم يعد بالإمكان تدارك ترسيم هذه المستحقات إلا من خلال تعديل الميزانية الأصلية المصادق عليها سابقا.</p> <p>- أما فيما يتعلق بفواتير الشركة التونسية للكهرباء والغاز عن سنتي 2012 و 2013 و تتعلق بتزويد بعض العقارات البلدية بعدادات كهرباء، فإن الشركة قامت بالفوترة قبل إنجاز المطلوب لذلك تم إرجاء خلاص هذه النفقة وبالتالي ترسيم إعماداتها في أول تعديل للميزانية بعد إتمام قاعدة العمل المنجز.</p> <p>وكذلك الشأن بالنسبة لفاتورة الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه.</p> <p>- أما فيما يتعلق بمستحقات إتصالات تونس فقد كانت محل تثبيت من قبل مصالحنا ومصالح الديوان الوطني للاتصالات حيث تم تبادل المعطيات من خلال مراجعات متعددة إلى أن تم ضبط هذه المستحقات بمحضر إتفاق ممضى بتاريخ 23 نوفمبر 2015.</p>	<p><b>جزء 2: تنفيذ النفقات (ص12)</b></p> <p><b>1- تحاليل متعلقة بالنفقات:</b></p> <p>* خلاص الديون: سوء تقدير نفقات المديونية بعدم ترسيم الاعتمادات المتعلقة بها في الميزانية الأصلية.</p>
	<p>الفواتير المذكورة في الكشف ((ص15) كانت محل تثبيت من قبل مصالحنا الفنية مع مصالح الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه، باعتبار وجود أخطاء في بعض الأحيان فيما يتعلق بمراجع العدادات أو فواتير لا تخص البلدية، إضافة إلى عدادات تمت إزالتها.... وبعد ضبط هذه المستحقات والتأكد منها قامت المصالح البلدية بخلاصها.</p> <p>وسوف يتم تدارك ذلك مستقبلا و خلاص المستحقات في أجالها.</p>	<p><b>2-التصرف في النفقات</b></p> <p><b>أ- التصرف في نفقات العنوان الأول: (ص15)</b></p> <p>* حول المس بمبدأ السنوية والتأخير في خلاص فواتير الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه</p>

	<p>في هذا الإطار عملت مصالحننا إلى إرجاء خلاص مستحقات الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى حين إيفاءها بالتزاماتها في خصوص تحويل مستحقات البلدية بعنوان المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي، ثم وبعد الجلسة المنعقدة بالولاية بتاريخ 03 أوت 2015، حيث طلبت منا سلطة الإشراف خلاص مستحقات الشركة مقابل التزامها بتحويل مستحقات البلدية ومع إلتزامنا بمخرجات هذه الجلسة فإن الشركة لم تقم إلى حد هذا التاريخ بتحويل المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي.</p>	<p>* تجميع فواتير إستهلاك الكهرباء والغاز والتأخير في خلاصها.</p>
	<p>بالنسبة لـ:  * فاتورة " تصليح طولة 02215572" فإن التاريخ المكتوب على الفاتورة هو خطأ من قبل المزود والدليل أنه لم يتم إيداعها بمكتب الضبط إلا في تاريخ 22 ماي 2015 بعد تاريخ طلب التزود بأكثر من شهرين.  * غسل و تشحيم معدات البلدية فإنه تم القيام باستشارة في الغرض في بداية السنة بتاريخ 04-2015 حيث تم إختيار المزود ويتم تباعا إرسال معدات البلدية للغسل والتشحيم ويقع إعداد طلب تزود عند تجميع جملة من المعدات وعند فوترة الخدمات المقدمة.  وقد تم تجاوز هذا الموضوع في سنة 2016 حيث تم إعداد طلب تزود في جملة تقديرات البلدية بشأن غسل وتشحيم معداتها منذ إختيار المزود ويقوم لاحقا المزود بفوترة مستحقاته.  * أما بالنسبة لاقتناء قطع غيار للسيارة 02-208486 فقد تم القيام بإستشارة في 01 نوفمبر 2014 وآخر عرض توصلت به البلدية كان في 04 نوفمبر 2014 وتم إختيار المزود ووقع سهو عن إعداد طلب تزود حيث طلب من المزود تسليم قطع الغيار المطلوبة ظنا أنه تسلّم طلب التزود في إبانته وعند التفطن لذلك تم إعداد</p>	<p>* إصدار طلبات تزود في إطار التسوية</p>

	<p>طلب تزود عند الخلاص.</p> <p>* أما فيما يتعلق بنشر الإعلانات لاستشارات البلدية فإنه نظرا لارتباطها بالأجال ولتسريع عملية النشر فإن البلدية وبعد القيام باستشارة في الغرض تقوم بإعلام صاحب العرض الأنسب بإمكانية نشر الإعلان في انتظار إستكمال إجراءات إعداد طلب التزود الآلي.</p>
--	---

### 5- متابعة تنفيذ المشاريع

الآجال المتوقعة	الإجراءات المتخذة لتلافيها	الملاحظات الواردة بالتقرير
<b>1- مشروع قصر البلدية بما قيمته 1.719.402,802 ديناراً:</b>		
	<p>تم إبرام الصفقة بتاريخ 8 أفريل 2013 ، ولكن انطلق المقاول في انجاز الأشغال في 24 جوان 2013 ويرجع ذلك إلى:</p> <p>- المقاول مرتبطة بعديد الالتزامات مع مؤسسات عمومية أخرى (بصدد استكمال بعض المشاريع) وبالتالي عدم توفر الموارد البشرية والمعدات المطلوبة لانجاز الأشغال حسب المواصفات الفنية المطلوبة</p> <p>- اختيار الانطلاق في انجاز الأشغال في الصيف نظرا لرداءة نوعية التربة (تربة طينية) وارتفاع منسوب المائدة المائية وبالتالي استحالة القيام بالحفريات.</p>	<p>- تبين التأخير في انطلاق الأشغال حيث لم يتم إعطاء الإذن للمقولة ببدء الأشغال إلا بتاريخ 2013/06/24 بالرغم من المصادقة على الصفقة وإبرامها تباعا بتاريخ 2013/02/21 و 2013/04/08.</p> <p>- ولئن نص إعلان طلب العروض على أن مدة صلوحية العرض ضبطت لمدة 120 يوما من اليوم الموالي للتاريخ الاقصى لقبول العروض (2013/02/01) فان البلدية تولت تبليغ الصفقة للمقاول بتاريخ 2013/06/24 مما أدى الى تجاوز صلوحية العرض بحوالي 56 يوما.</p>
	<p>التأخير الحاصل في انجاز المشروع (ما يقارب سنتين) كان في معظمه في المرحلة الأخيرة من الانجاز ; finition ; ( phase de maçonnerie ; enduit ) وتم تنبيه المقولة وتحفيزها لتدارك التأخير الحاصل في عديد الجلسات والمحاضر وأبدى استعداداه لذلك بزيادة نسق الانجاز لكنه لم يفي بالتزاماته مع العلم أن البلدية تلافيت إجراءات فسخ الصفقة في هذه المرحلة لصعوبة تقدير</p>	<p>- سجل انجاز المشروع تأخيرا هام تجاوز السنتين ولم تبادر البلدية بالتنبيه على المقاول وإعلامه بتوليها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لفسخ الصفقة إلا بتاريخ 2016/09/20 .</p>

	الأشغال المتبقية خاصة أشغال التلبيس إضافة إلى أن إجراءات الفسخ وتكليف مقاوله أخرى يتطلب حيز زمني طويل.													
<b>3- مشروع تهيئة وتسقيف الملعب البلدي لكرة السلة بما قيمته 1.071.206,861 ديناراً:</b>														
	وقع خطأ في كتابة مدة الانجاز 210 أيام عوضاً عن 270 يوماً وسيقع اعتماد المدة المنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية الخاصة بملف طلب العروض أي 270 يوماً مثلما نص عليه كراس الشروط عند الإعلان عن المنافسة لاحترام مبدأ مساواة المشاركين في الشراء العمومي.	لوحظ أن البلدية تولت تغيير أجال الانجاز الخاص بالصفقة وهو ما يعد خرقاً لمبادئ الشفافية حيث تبين اختلاف بخصوص أجل إنجاز الأشغال ضمن كراس الشروط الإدارية الخاصة بالفصل الحادي عشر والمحدد بمائتين وسبعون يوماً بما في ذلك أيام العطل والأحد والأجل المحدد بالفصل السابع من كراس الشروط الإدارية الخاصة المدرجة بملف الصفقة الذي ينص على مائتين وعشرة أيام بما في ذلك أيام العطل والأحد.												
	حصل تأخير طفيف من قبل المقاول في مد البلدية بشهادة الضمان النهائي حوالي 5 أيام بما في ذلك يومي عطلة (سبت وأحد) و سيتم الحرص مستقبلاً على احترام الأجال المنصوص عليها بالأوامر المنظمة للصفقات العمومية.	لئن نص الفصل الخامس عشر من كراس الشروط الإدارية الخاصة على أنه يجب على المقاول مد الإدارة بضمان نهائي بنسبة 3 % من مبلغ العرض وذلك في أجل أقصاه 20 يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمه للإذن الإداري فإن صاحب الصفقة لم يحترم هذا الأجل باعتبار أنه تسلم إذن المصلحة بتاريخ 24 أفريل 2015 حين صدرت شهادة الضمان النهائي بتاريخ 9 ماي 2015.												
	* التأخير الحاصل في البدء بانجاز الأشغال مرده أساساً : - تأخير ب 10 أيام بين المدة الفاصلة بين إمضاء الصفقة والانطلاق في إنجاز الأشغال. - تأخير الانجاز حتى انتهاء الموسم الرياضي و إيجاد فضاء بديل حرصاً من البلدية على عدم حرمان الجمعيات الرياضية المدرسية والشباب من مزاوله نشاطهم الرياضي. - رداءة نوعية التربة (تربة طينية) و	لوحظ تأخير غير مبرر في الإذن للمقاول بالبدء في الانجاز حوالي ثلاثة أشهر. و يبين الجدول الموالي مسار إبرام الصفقة :												
		<table border="1" data-bbox="922 1664 1489 1933"> <thead> <tr> <th>تاريخ فتح العروض</th> <th>تاريخ تقييم العروض</th> <th>تاريخ مصادقة لجنة مراقبة الصفقات</th> <th>تاريخ تبليغ الصفقة</th> <th>تاريخ بدء الانجاز</th> <th>مدة صلوحية العرض</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>12-08-2014</td> <td>جانفي 2015</td> <td>02-10-2015</td> <td>04-24-2015</td> <td>05-04-2016</td> <td>120 يوماً</td> </tr> </tbody> </table>	تاريخ فتح العروض	تاريخ تقييم العروض	تاريخ مصادقة لجنة مراقبة الصفقات	تاريخ تبليغ الصفقة	تاريخ بدء الانجاز	مدة صلوحية العرض	12-08-2014	جانفي 2015	02-10-2015	04-24-2015	05-04-2016	120 يوماً
تاريخ فتح العروض	تاريخ تقييم العروض	تاريخ مصادقة لجنة مراقبة الصفقات	تاريخ تبليغ الصفقة	تاريخ بدء الانجاز	مدة صلوحية العرض									
12-08-2014	جانفي 2015	02-10-2015	04-24-2015	05-04-2016	120 يوماً									

	ارتفاع منسوب المائدة المائية و بالتالي استحالة القيام بالحفريات	
	تجدر الإشارة أنه بالنسبة للمبالغ المتعلقة بالتزود بمواد فإنه يتم حجز أليا نسبة 20 % من مبلغ التزود وبالتالي فان قيمة ونسبة الضمان المحجوزتين فاقت 10%	خلافاً لمقتضيات الفصل 100 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 الذي ينص على أن تطرح من الأقساط حسب المقادير التي يحددها كراس الشروط مبالغ للحجز بعنوان الضمان ولمقتضيات الفصل السادس عشر لكراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة الذي نصت على أن "يخصم مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة تساوي 10 % من كل كشف مالي"، لم يتم خصم مبالغ الحجز بعنوان الضمان بالنسبة إلى المبالغ المتعلقة بالتزود بمواد وذلك بالنسبة إلى الكشف المالي الثالث والرابع .
	نظرا لكثرة المشاريع والصفقات المبرمة ومحدودية الموارد البشرية فقد تعذر إمضاء دفاتر الحضيصة وسيقع تدارك ذلك في الصفقات القادمة مع الإشارة وأن المتابعة الميدانية تتم بصفة يومية إضافة إلى الجلسات الدورية للمتابعة. وبالنسبة للتأخير الحاصل في انجاز الإشغال فهو تأخير غير مبرر إجمالاً وسيتم تحميل المقاول المسؤولية الكاملة في ذلك عبر احتساب غرامات التأخير. كما تجدر الإشارة إلى أنه تم القبول الوقتي للأشغال بتاريخ 26 و 30 سبتمبر 2016 من قبل المصممين ومكاتب الدراسات ومكتب المراقبة وهو وظيفي ويتم استغلاله.	لا تتضمن دفاتر الحضيصة (وعددتها 3) المتعلقة بمتابعة انجاز الأشغال الإماءات الضرورية من بينها إمضاء الناظر شهادة منه بمطابقة المعلومات المدرجة بالدفتر للواقع . ويتبين من خلال فحص دفاتر الحضيصة التأخير في انجاز هذا المشروع خاصة في غياب أذن تعليق و استئناف الأشغال
	لم يقع العمل بهذا المنشور في المشاريع المتواصلة منذ سنة 2012 و سيقع تدارك ذلك مستقبلا وتضمنين غرامات التأخير في كشوفات الحساب الوقتية عند التأكد من حصول تأخير طبقا لمقتضيات كراس الشروط.	وخلافاً لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 16 الصادر في 03 جوان 2015 لم تتول البلدية احتساب غرامات التأخير بالتوازي مع تقدم الانجاز وتضمنينها مباشرة في كشوفات الحسابات الوقتية دون خصمها أثناء الانجاز وتجدر الإشارة إلى

		أن المشروع مازال إلى موفى أكتوبر 2016 في طور الانجاز.
<b>4- مشروع إنجاز المستودع البلدي برادس بما قيمته 276، 759.381 ديناراً:</b>		
	<p>- تبين ضعف المنافسة بالنسبة إلى طلب العروض حيث بلغ عدد المشاركين ثلاثة.</p> <p>- تم الوقوف على تأخير غير مبرر في الإذن للمقاول بالبدء بالإنجاز.</p>	<p>* تم احترام جميع إجراءات طلب العروض بما في ذلك الدعوة إلى المنافسة وتم نشر طلب العروض للمرة الثانية بجريدتي الصريح والصبح وتم الإتصال بالمقاولين مباشرة وحثهم على المشاركة فتم سحب ملف طلب العروض من قبل أربعة شركات و وردت على البلدية ثلاث عروض و كان العرض الأدنى ثمنا مقبولا ماليا و فنيا.</p> <p>* التأخير الحاصل في البدء بانجاز الأشغال مرده أساسا : -تأخر المقاوله المكلفة بإزالة وهدم المستودع القديم في إنجاز الأشغال. - رداءة نوعية التربة (تربة طينية) وارتفاع منسوب المائدة المائية وبالتالي استحالة القيام بالحفريات في تلك الفترة. كما أن الأشغال موضوع الصفقة تتعلق بمستودع تم حرقه إبان الثورة واضطرت البلدية للتهيئة الأولية لفضاء بديل نظرا لمحدودية الرصيد العقاري المتوفر وهو ما تتطلب بعض الوقت لتأمين الأسطول البلدي.</p>
	<p>على إثر مصادقة لجنة مراقبة الصفقات على المشروع تم إعداد الصفقة ومد المقاول بها صحبة الإذن الإداري في 31 مارس 2014 فقام بتسجيل الصفقة والإنطلاق في تركيز الحضيرة وإنجاز الأشغال دون تقديم وثيقة الضمان النهائي رغم الدعوات المتكررة من قبل البلدية بتعلة وجود إشكالية مع البنك الذي لم يمكنه من الوثيقة إلا في 09 سبتمبر 2014</p>	<p>- تأخير في تقديم الضمان النهائي</p>
	<p>تم مراسلة المقاوله قصد مراجعة صيغة</p>	<p>- التراجع عن خصم مبالغ الحجز بعنوان</p>



	<p>الحجز بعنوان الضمان طبق لملاحظتكم حسب مراسلتنا عدد 6097 بتاريخ 22 ديسمبر 2016.</p>	<p>الضمان إثر تقديم صاحب الصفقة وثيقة ضمان لم تنص صراحة و بدقة على الأجل التي تصبح فيه لاغية.</p>						
	<p>- انطلق المقاول في إنجاز الأشغال بداية من غرة أفريل 2014 و حددت الآجال التعاقدية بـ365 يوما وشهدت الأشغال توقفا في أربع مناسبات لأسباب عديدة خارجة عن نطاق البلدية و المقولة و تم شرحها و تبيانها في بطاقة متابعة المشاريع وفي الأذن الإدارية والملحق عدد 1 الذي تم عرضه على لجنة مراقبة الصفقات وحضي بالموافقة حسب المذكرة التفسيرية المصاحبة.</p> <p>- التمديد في الآجال التعاقدية: تم التنصيص في الفصل الثالث من الملحق على التمديد في مدة إنجاز الأشغال بتسعين يوما لتصبح الآجال التعاقدية للمشروع أربعمئة وخمسة وخمسون يوما عوضا عن ثلاثمئة و خمسون يوما والمصادقة على الملحق من قبل لجنة مراقبة الصفقات يعني أليا المصادقة على كامل الفصول الموجودة بالملحق وسيتم تدارك ذلك مستقبلا والتنصيص على التغيير في مدة الإنجاز في محضر جلسة مراقبة الصفقات.</p>	<p>- التأخير في إنجاز الأشغال</p> <p>- عدم التنصيص على التمديد في الآجال في محضر جلسة لجنة الصفقات</p>						
	<p>نظرا لكثرة المشاريع والصفقات المبرمة ومحدودية الموارد البشرية فقد تعذر إمضاء دفاتر الحضيرة وسيقع تدارك ذلك في الصفقات القادمة مع الإشارة وأن المتابعة الميدانية تتم بصفة يومية إضافة إلى الجلسات الدورية للمتابعة.</p> <table border="1" data-bbox="331 1758 890 1951"> <tr> <td data-bbox="331 1758 890 1836" style="text-align: center;"><b>إجابة الإدارة البلدية</b></td> </tr> <tr> <td data-bbox="331 1836 890 1951"> <p>حصل خطأ في التنصيص على تاريخ بداية الإنجاز ببطاقة متابعة الإنجاز فقد تولت البلدية الإذن للمقاول بالبداة بالأشغال في 01</p> </td> </tr> </table>	<b>إجابة الإدارة البلدية</b>	<p>حصل خطأ في التنصيص على تاريخ بداية الإنجاز ببطاقة متابعة الإنجاز فقد تولت البلدية الإذن للمقاول بالبداة بالأشغال في 01</p>	<p>- عدم تضمن دفاتر الحضيرة الأمضاءات الضرورية</p> <table border="1" data-bbox="922 1704 1481 1906"> <tr> <td data-bbox="922 1704 1201 1783">المعطيات المدرجة بـدفاتر الحضيرة</td> <td data-bbox="1201 1704 1481 1783">المعطيات المدرجة ببطاقة متابعة إنجاز الصفقة</td> </tr> <tr> <td data-bbox="922 1783 1201 1906">تاريخ بداية الإنجاز: 02 أفريل 2014</td> <td data-bbox="1201 1783 1481 1906">تاريخ بداية الإنجاز: 10 مارس 2014</td> </tr> </table>	المعطيات المدرجة بـدفاتر الحضيرة	المعطيات المدرجة ببطاقة متابعة إنجاز الصفقة	تاريخ بداية الإنجاز: 02 أفريل 2014	تاريخ بداية الإنجاز: 10 مارس 2014
<b>إجابة الإدارة البلدية</b>								
<p>حصل خطأ في التنصيص على تاريخ بداية الإنجاز ببطاقة متابعة الإنجاز فقد تولت البلدية الإذن للمقاول بالبداة بالأشغال في 01</p>								
المعطيات المدرجة بـدفاتر الحضيرة	المعطيات المدرجة ببطاقة متابعة إنجاز الصفقة							
تاريخ بداية الإنجاز: 02 أفريل 2014	تاريخ بداية الإنجاز: 10 مارس 2014							

<p>أفريل 2014 وإنتلق المقاول فعليا في إنجاز الأشغال في 02 أفريل 2014 وتصلكم نسخة من الإذن صحبة هذا التقرير وقد تم إصلاح بطاقة المتابعة.</p>	<p>توقيف الأشغال: 05 أفريل 2014</p>	<p>توقيف الأشغال: 07 أفريل 2014</p>
<p>التاريخ الفعلي لتوقيف الأشغال هو 07 أفريل 2014 فقد تواصلت الأشغال في 05 و06 أفريل 2014 لكن بنسق أقل وتم دعوة مكاتب الدراسات ومكاتب المراقبة والمصممين لمشروعي تسقيف 2 ملاعب كرة سلة وإنجاز المستودع البلدي لجلسة عمل للتنسيق وإدخال بعض التعديلات لضمان حسن سير المشروع في 05 أفريل 2014.</p>	<p>استئناف الأشغال: 14 ماي 2014</p>	<p>استئناف الأشغال: 12 ماي 2014</p>
<p>تولت البلدية الإذن للمقاول باستئناف الأشغال في 12 ماي 2014 لكنه استأنف فعليا إنجاز الأشغال في 14 ماي 2014.</p>	<p>توقيف الأشغال: 05 جوان 2014</p>	<p>توقيف الأشغال: 02 جوان 2014</p>
<p>تولت البلدية الإذن للمقاول بإيقاف الأشغال في 02 جوان 2014 و ذلك تبعا لطلب مكتب المراقبة و مكتب الدراسات على إثر قبول الحفريات بضرورة توفير دراسة جيوتقنية للمشروع لتحديد نوع التربة وعمق الحفريات لكن المقاول واصل القيام بأشغال تحضيرية وبنسق بطيء لغاية 05 جوان 2014.</p>	<p>استئناف الأشغال: 02 أوت 2014</p>	<p>استئناف الأشغال: 01 أوت 2014</p>
<p>تولت البلدية الإذن للمقاول باستئناف الأشغال في 01 أوت 2014 لكنه استأنف فعليا إنجاز الأشغال في 02 أوت 2014.</p>	<p>توقيف الأشغال: 22 ديسمبر 2014</p>	<p>توقيف الأشغال: 01 ديسمبر 2014</p>
<p>حصل خطأ في التنصيب على تاريخ توقيف الأشغال ببطاقة متابعة الإنجاز فقد تولت البلدية الإذن للمقاول بتوقيف الأشغال في 21 ديسمبر 2014 و قام المقاول بالإيقاف الكلي للأشغال في 22 ديسمبر 2014 و تصلكم نسخة من الإذن صحبة هذا التقرير و قد تم إصلاح بطاقة المتابعة.</p>	<p>استئناف الأشغال: 02 مارس 2015 أحوال جوية سيئة منذ 23 فيفري 2015</p>	<p>استئناف الأشغال: 13 فيفري 2015</p>
<p>تولت البلدية الإذن للمقاول باستئناف الأشغال في 13 فيفري 2015 لكنه استأنف فعليا إنجاز الأشغال في 23 فيفري 2015.</p>	<p>توقيف الأشغال: 09 ديسمبر 2015</p>	<p>توقيف الأشغال: 30 نوفمبر 2015</p>
<p>تولت البلدية الإذن للمقاول بإيقاف الأشغال في 30 نوفمبر 2015 وذلك حتى إنجاز أشغال هدم وإزالة ورشة الميكانيك وإعداد ملحق عدد1 في الغرض والمصادقة عليه من طرف لجنة الصفقات وقد واصل المقاول القيام بأشغال تحضيرية وبنسق بطيء لغاية 09 ديسمبر 2015 استعدادا للشروع الفعلي في</p>		

**5- مشروع بناء سياج والتهيئة الخارجية لقصر بلدية رادس بما قيمته 960، 597.872 ديناراً:**

تولت البلدية الإذن للمقاول بالانطلاق في إنجاز الأشغال في 27 أفريل 2015 إلا أنه شهد تأخيراً ناتج عن توقيف الأشغال في عديد المناسبات لأسباب خارجة عن نطاق المقاول و يتحمل مسؤوليتها مكتب الدراسات المكلف بمشروع بناء السياج والتهيئة الخارجية لقصر البلدية ومكتب الدراسات المكلف بإنجاز دراسة مشروع تصريف مياه الأمطار بمحيط قصر البلدية والمقولة المكلفة بإنجاز قصر بلدية رادس نظراً لارتباط أشغاله بالأشغال المحاذية مباشرة للحضيرة.

-تولت البلدية الإذن للمقاول بالبدء بالأشغال منذ 27 أفريل 2015 وذلك لمدة 180 يوماً. وتم الإنطلاق الفعلي للأشغال بتاريخ 2015/04/29 غير أنه إلى موفى أكتوبر 2016 لم تنتهي الأشغال مسجلة بذلك تأخيراً هاماً بلغ حوالي 14 شهراً في إنجاز الصفقة. -لوحظ أن البلدية لم تتول القيام بالدراسة الفنية للمشروع بالدقة المطلوبة حيث تبين بالرجوع إلى وثائق الصفقة أن البلدية تولت في ثلاث مناسبات الإذن للمقاول بإيقاف الأشغال لأسباب فنية كما بينه الجدول الموالي:

قام مكتب الدراسات بإعداد دراسة للتهيئة الخارجية للبلدية وتصريف مياه الأمطار سطحياً فقام بالرفع في مستوى الطريق دون مراعاة الناحية الجمالية و مستوى قصر البلدية من الناحية الشمالية وتم التفطن لذلك عند إنجاز الأشغال فتم إيقاف الأشغال وتغيير كيفية تصريف مياه الأمطار مع الأخذ بعين الاعتبار وظيفية شبكة تصريف مياه الأمطار وجمالية المبنى.
تم الإعلان عن إستشارة لإعداد دراسة لمشروع تصريف مياه الأمطار و تهيئة الطرقات بمحيط قصر البلدية و تم تكليف مكتب الدراسات الذي لم يفي بالتزاماته رغم الدعوات المتكررة من قبل البلدية و محاضر الجلسات لتدارك التأخير فتم إلغاء إذن التزود و الإعلان عن إستشارة ثانية في الغرض و تعيين مكتب دراسات ثان نتج عن ذلك تأخير في إنجاز الدراسة و الإضطراب لإيقاف أشغال التهيئة الخارجية للمأوى و تركيز الشبكة الخارجية لتصريف مياه الأمطار دون معرفة مستوى النهج و مستوى شبكة تصريف مياه الأمطار الرئيسية.

الأسباب	تاريخ الإذن الإداري بتوقف الأشغال	تاريخ الإذن الإداري بتوقف الأشغال
الحصول على مصادقة مكتب الدراسات بخصوص الخفض في مستوى الطريق المحاذي لقصر البلدية و تغيير كيفية تصريف المياه.	2015/10/01	2015/09/07
برمجة جلسة عمل مع مكتب الدراسات بخصوص إعداد دراسات تصريف مياه الأمطار بمحيط قصر البلدية لمعرفة مستوى المآوي الخارجية و كيفية تصريف المياه.	2015/12/05	2015/11/05
برمجة جلسة عمل مع مكتب الدراسات بخصوص إعداد دراسات تصريف مياه الأمطار بمحيط	2016/04/14	2016/03/16

		قصر البلدية لمعرفة مستوى الماوي الخارجية و كيفية تصريف المياه.		
	<p>تولت البلدية الإذن للمقاول بتوقيف الأشغال واستئنافها في ثلاث مناسبات لأسباب خارجة عن نطاق المقاول وتم شرحها وتبينها في الأذون الإدارية وبطاقة متابعة المشروع والتي تحول دون إنجاز الأشغال بصفة ونسق طبيعي من حيث الموارد البشرية (عدد العملة) والمعدات المطلوبة واستغل المقاول فترات التوقيف للقيام بأشغال تحضيرية وثانوية ومحدودة من حيث الإطار البشري والمعدات (2 عملة كحد أقصى...)</p>	<p>-تبين تضارب بين ما ورد بمختلف الأذون المبينة بالجدول أعلاه و كراسات الحضيرة المعدة من قبل المقاول حيث تم التنصيص ضمن الكراس المذكور على عدم توقف الأشغال خلال الفترة المتراوحة بين 2015/09/07 إلى غاية 2015/10/01 و بين 2015/11/05 و 2015/12/05.</p>		
	<p>على إثر استحالة مواصلة المقاول في إنجاز أشغال التهيئة الخارجية لقصر البلدية تم الإذن بتوقيف الأشغال بتاريخ 20 أبريل 2016 ودعوة المقاول المكلفة بإنجاز أشغال بناء قصر البلدية في عديد الجلسات آخرها 19 جويلية 2016 وجلسة متابعة مع سلطة الإشراف الجهوية والإدارة العامة لصندوق القروض في أكتوبر 2016 لاستكمال أشغال قصر البلدية حتى يتسنى مواصلة أشغال التهيئة الخارجية .</p>	<p>وتجدر الإشارة إلى أن المقاول تولى مراسلة البلدية بتاريخ 2016/10/07 لإعلامها بتوقف الأشغال إلى حين استكمال أشغال بناء قصر البلدية وتبين من خلال فحص كراس الحضيرة توقف الأشغال منذ 20 أبريل 2016 ولم يتبين إلى موفى أكتوبر 2016 اتخاذ البلدية الإجراءات الضرورية لإستكمال الأشغال.</p>		

